حقوق الطفل في الإسلام
من الولادة إلى البلوغ

بقلم
أ.د/ إبراهيم رحماني (*) ط.د/ السعيد أبختي(**)

الملخص

إنّ مرحلة الطفولة من أخطر المراحل التي يمر بها الإنسان، والتي تحتاج إلى رعاية حكيمة، وعناية متكاملة، تراعي الجانب الروحي والعقلي والجسمي، بعيدة عن الإفراط والتفريط.

وإنّ هذا البحث ليهدف إلى إبراز أهمّ حقوق الطفل في الإسلام؛ إذ لا يمكن إحصاؤها كلِّها في مثل هذا البحث الوجيز؛ ذلكم لأن حقوق الطفل في الإسلام لا تبتدئ منذ ولادته، فهناك حقوق للطفل أقرّها الإسلام منذ تفكير الزوجين في بناء الأسرة، لكنّني ركّزت في هذه الكلمة على بعض حقوق الطفل بعد ولادته، حيث قسّمت هذا البحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأوّل الموسوم بحقوق الطفل

(*) أستاذ أصول الفقه والفقه المقارن بقسم الشريعة، ورئيس فرقة بحث "الأمن القضائي" بمخبر الدراسات الفقهية والقضائية ـ جامعة الوادي. Rahmani39000@gmail.com

(**) طالب دكتوراه الطور الثالث، السنة الثانية، تخصص: التفسير والتشريع المقارن بإشراف: أ.د. إبراهيم رحماني، معهد العلوم الإسلامية ـ جامعة الوادي. abak470@gmail.com

الاجتماعية في الإسلام: تناولت فيه حقّه في الحياة، والنسب، والاسم الحسن، والرضاع، والحضانة، أما المطلب الثاني فهو حقوق الطفل التربوية في الإسلام: وضمّنته حقّه في التربية الإيمانية، والخلقية، والعقلية، والجسدية، وفي المطلب الثالث المعنون بحقوق الطفل المالية في الإسلام: فتطرّقت فيه إلى حقوق الطفل في النفقة، والعدل بينه وبين إخوته في العطية، وإعطائه حقّه من الميراث.

الكلمات المفتاحية: الحقوق، الطفل، التربية، الشريعة الإسلامية.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، له الحمد في الأولى والآخرة، اقتضت حكمته أن جعلَ خَلْقَ الإنسانِ يمرّ بأطوار، فقال في كتابه المبين: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ [المؤمنون: ١٢ – ١٤].

والصّلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، فكان من رحمته بالأطفال أن عاب على ذاك الرجل الذي لم يُقَبِّلْ واحداً من أبنائه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبّل رسول الله صلى الله عليه وسلّم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إنَّ لي عشرةً من الولد ما قبّلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثم قال: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»[1].

وبعد فإنّ الاهتمام بمرحلة الطفولة هو اهتمام بوجود الإنسان السَّوي في المجتمع، هو اهتمام بزهرة اليوم، وثمرة الغد، وأمل المستقبل، بنضجهم وتقدمهم ونجاحهم تحقّق الأمم تقدّمها ونجاحها"[2].

فمرحلة الطفولة هي من أخطر المراحل التي يمرّ بها الإنسان، والتي تحتاج إلى رعاية حكيمة، وعناية متكاملة، تراعي الجانب النفسي والعقلي والجسمي، بعيدة عن الإفراط والتفريط.

ولعظم هذه الأهمية جاء الإسلام مقرراً أنّ لهؤلاء الأطفال حقوقاً لا يمكن إغفالها أو التغاضي عنها، وذلك قبل أن توضع حقوق ومواثيق الطفل بأربعة عشر قرناً من الزمان[3]، إذ أعلن الإسلام عن حقوق الطفل في كثير من آيات القرآن الكريم، والأحاديث الشريفة الصحيحة، بل جعل القيام بهذه الحقوق فرضا لازماً في أعناق الوالدين وأقربائهما والمجتمع والدولة.

ولأهمية حقوق الطفل أصبحت تنظم لها ندوات وطنية، وتقام لها ملتقيات عالمية، إيماناً ووعياً بأن الحفاظ على حقوق الطفل هو الحفاظ على مستقبل الأمم، خاصة بعدما أصبحت هذه الفئة تتعرّض لأبشع أنواع الظلم من تشريد واختطاف وتقتيل واستغلال نتيجة حروب لا ذنب لهم فيها.

وإن هذا البحث ليهدف إلى إبراز أهمّ حقوق الطفل في الإسلام؛ إذ لا يمكن إحصاؤها كلِّها في مثل هذا البحث الوجيز؛ ذلكم لأن حقوق الطفل في الإسلام لا تبتدئ منذ ولادته، فهناك حقوق للطفل أقرّها الإسلام منذ تفكير الزوجين في بناء الأسرة، لكنّني سأركز في هذه الكلمة على بعض حقوق الطفل بعد ولادته.

كما يعرب هذا البحث عن رعاية الإسلام للأطفال من عدّة جوانب: الجانب النفسي، والعقلي والجسمي، لينشأ الطفل تنشئة سليمة صالحة.

وبناءً على هذا فإن إشكالية البحث تتمحور في هذه التساؤلات: كيف راعت الشريعة الإسلامية حقوق الطفل؟ وأين تتجلى مظاهر الرعاية؟ وما هي وسائل المحافظة عليها؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات فقد قمت بتقسيم هذا البحث على النحو الآتي:

ـ المقدّمة: تناولت فيها أهمية مرحلة الطفولة في الإسلام، ثم بيان أهداف هذا البحث، وإشكاليته، مع الإعراب عن الخطّة التي سلكتها في هذا البحث.

ـ المطلب الأوّل: حقوق الطفل الاجتماعية في الإسلام: ويشتمل على ستة فروع:

الفرع الأول: مفهوم حقوق الطفل

الفرع الثاني: حق الطفل في الحياة.

الفرع الثالث: حق الطفل في النسب.

الفرع الرابع: حق الطفل في الاسم الحسن.

الفرع الخامس: حق الطفل في الرضاع.

الفرع السادس: حق الطفل في الحضانة.

ـ المطلب الثاني: حقوق الطفل التربوية في الإسلام: ويضمّ أربعة فروع:

الفرع الأول: حق الطفل في التربية الإيمانية.

الفرع الثاني: حق الطفل في التربية الخلقية.

الفرع الثالث: حق الطفل في التربية العقلية.

الفرع الرابع: حق الطفل في التربية الجسدية.

ـ المطلب الثالث: حقوق الطفل المالية في الإسلام: ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حق الطفل في النفقة.

الفرع الثاني: حق الطفل في العدل بينه وبين إخوته.

الفرع الثالث: حق الطفل في الميراث.

الخاتمة وقد ضمّنتها أهم النقاط التي تناولها هذا البحث.

هذا وسأشرع بعون الله في تفصيل ما أجملته، مستعيناً به ومتوكلاً عليه، فلا حول ولا قوة إلا به.

المطلب الأوّل

حقوق الطفل الاجتماعية في الإسلام

الفرع الأول: مفهوم حقوق الطفل:

أولاً: مفهوم حقوق الطفل لغة:

فكلمة "حقوق الطفل" تتكوّن من مضاف ومضاف إليه، وهو ما يسمى بالتّركيب الإضافي.

والحقوق في اللغة جمع حقّ، والحقّ: يطلق على عدّة معان منها: أنه اسم من أسماء الله تعالى، كما يطلق على القرآن، وعلى الشيء الثابت[4]، والحاء والقاف في (حقّ) أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل[5].

أما كلمة (الطِفل) بالكسر فيراد بها الصغير من كل شيء، أو المولود[6]. والطاء والفاء واللام في كلمة (طِفل) أصل صحيح مطّرد يقاس عليه، يقال للذكر طِفل، وللأنثى طِفلة[7]، وفي لسان العرب قال أبو الهيثم: "الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم"[8].

ثانياً: تعريف الحق اصطلاحاً: "هو موضوع الالتزام: أي ما يلتزم به الإنسان تجاه الله أو تجاه غيره من الناس...أو ما وجب عليك لغيرك فهو يتقاضاه منك"[9].

ومقتضى هذا التعريف أنّ للحقّ طرفين: صاحب الحقّ، ومن عليه الحقّ، وقد يكون هذا الحقّ بينك وبين الله، أو بينك وبين إنسان آخر، كما أنّ هذا الحقّ يبقى متعلقاً بذمّة الإنسان حتى يؤديه.

إنّ حقّ الطفل في الشريعة الإسلامية لا يبدأ منذ انفصاله عن أمه، وخروجه للدنيا، بل حقوقه مكفولة منذ تفكير الزوجين في بناء الأسرة، حيث ندب إلى اختيار الزوجة والزوج الصالحين"[10].

فأوّل شيء دعا إليه الإسلام هو أن تقام هذه الأسرة على علاقة شرعية، قوامها التعاون والمودة والرّحمة والسّكينة، يقول الله تبارك وتعالى في محكم تنزيله: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: ٢١].

فالقاعدة الأساسية لضمان حقوق الطفل ـ وخاصة الجانب النفسي منها ـ يركّز على العلاقة الشرعية السليمة بين الأب (الرجل) والأم (المرأة)، واختيار كل منهما للآخر بعقد زواج شرعي؛ لأن الحمل من طريق غير مشروع هو زناً، والزنا نفسه فيه اعتداء على حق الطفل[11].

وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلّم كلا الزوجين إلى اهتداء بتعاليم الإسلام، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أو قُضِي وَلَدٌ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»[12].

كما أقرّت الشّريعة الإسلامية في عدّة مواضع أنّ للطفل حقوقاً ثابتةً قبل ولادته وبعد ولادته، حتى إنّ بعض الباحثين وجدها تتجاوز الستّين، إذ قال: "وقد رجعت فيه إلى القرآن مباشرة واستخرجت ما ذكر فيه من حقوق الطفل تصريحاً وتلميحاً، وبلغت

عندي 66 حقاً، وهي بذلك تزيد على مواد اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة"[13].
ومن حقوق الطفل بعد ولادته حق الحياة.

الفرع الثاني: حق الطفل في الحياة

إنّ حق الحياة مكفول في الشريعة الإسلامية لكل إنسان، حتى ولو كان كافراً، فضلاً على كونه مسلماً، ففي آياتٍ كثيرةٍ حرّم الله قتل النفس إلا بالحق، منها قوله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

كما أكّدت السّنة على حرمة الدماء، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال :« يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»[14].

وعن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[15].

ومع أن تحريم الاعتداء على النفس في الآيات الكريمة والأحاديث النبوية يشمل الكبير والصغير والذكر والأنثى، إلا أن هناك آياتٍ أخرى جاءت تؤكّد على حق الطفل

في الحياة بوجه خاص.

فالمتأمّل في الآية المذكورة آنفاً يجد أنها حرّمت قتل الأولاد، ثم حرّمت قتل النفس إلا بالحق، وفي ذكر الأولاد على وجه الخصوص دلالة وتأكيد على حق الأطفال في الحياة، وأنّ الشريعة الإسلامية تكفّلت بهم، وحَمَتْهم حتى من أقرب الناس إليهم وهما الوالدان، بل سَيُسْأَل الواحدُ منهما إن اعتدى على هذا الحق ظلماً وعدواناً، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [التكوير: ٨ – ٩].

ومن أجل الحفاظ على حق الحياة للأطفال نجد أنّ الشريعة الإسلامية أوجبت على الحامل الإفطار في نهار رمضان إذا أيقنت أنّ الصوم يؤدي بها إلى هلاك ما في بطنها، عملاً بالحديث الذي رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنَّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :{لاَ ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ}(16)

وإذا تبيّن لنا أنّ حقّ الحياة مكفول في الشريعة لكل إنسان، فإنّ الحفاظ على حقّه من الجانب المعنوي والنفسي لا يقل أهمية كالحفاظ على حق الطفل في النسب.

الفرع الثالث: حق الطفل في النسب:

النَّسب هو ميزة خصّ الله بها بني آدم دون سائر المخلوقات، وشرَّفهم بإثبات النسب؛ وللحفاظ على النَّسب قال الله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥].

فالآية الكريمة تأمر المسلمين بأن ينسبوا الناس إلى آبائهم الحقيقيين، فإن لم يعلموا آباءهم دعوهم بالأخوة الإيمانية، التي تضمّ المسلمين، وتجعلهم أسرة واحدة، ينتسبون إليها جميعاً.

وقد جاء في صحيح البخاري عن سعد رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهْوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»[17].

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»[18].

ومقصد الشارع الحكيم من هذا الوعيد والتهديد هو الحفاظ على الأنساب والأعراض، فضلاً على إبطال ظاهرة التبني الذي كانت منشرة عند العرب.

فإثبات النسب هو حق لله عز وجلّ، وللطفل وللأب والأم؛ إذ بهذا الإثبات يصان حق الولد من الضياع والتشرّد، ويُحْفَظ المجتمعُ من شيوع الفواحش[19].

كما أنّ إثبات النسب تترتب عليه حقوق، مثل الولاية في الصغر والحضانة والإنفاق والإرث، وإبداء زينة المحارم وغير ذلك من الأمور[20].

إذن من الحقوق الأساسية للطفل هو اعتراف الأبوين بانتساب هذا الطفل إليهما لكونه ناتجاً عن علاقة شرعية وهي الزواج، ولا يجوز لهما أن يتنكَّرا لهذا الطفل؛ إذ أن في تنكُّرهما له ضياعاً لحقوقه المعنوية والمادية.

وضماناً لهذه الحقوق فقد أوجب الإسلام على المرأة ألا تكتم حملها إذا طلّقها زوجها، وعليها أن تعلن خبره حتى لا يضيع ولا ينسب إلى غير أبيه، ومن حق الولد على أبيه مراجعة أمّه لينعم بالعيش مع كليهما تأمّل هذا الهدي الرباني[21]، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فإثبات النسب للطفل له أهميته في الشريعة الإسلامية سعياً منها للحفاظ على أعراض الناس، كما يتجلّى ذلك في دعوتها إلى اختيار أحسن الأسماء وأحبّها للقلوب حتى لا تهمز كرامة الإنسان في المجتمع بسبب اسمه.

الفرع الرابع: حق الطفل في الاسم الحسن:

إن الاسم هو عنوان التمييز بين الأفراد، به تثبت هوية الشخص، ويتعرف عليه، ومن نعم الله على بني آدم أنْ علّم أباهم آدمَ عليه السّلام الأسماء كلَّها، قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [البقرة: ٣١].

فالتسمية للإنسان موجودة منذ أن خلق الله آدم، لكن ما يحثّ عليه الإسلام هو انتقاء الاسم الحسن للأولاد، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلْيُحْسِنِ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ، فَإِذَا بَلَغَ فَلْيُزَوِّجْهُ فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَأَصَابَ إِثْمًا، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى أَبِيهِ}[22].

ولم تقف الشريعة الإسلامية عند الدعوة إلى انتقاء الاسم الحسن، بل ضربت لنا أمثلة حتى نسير على هديها من ذلك:

عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ»[23].

ذلك أن الاسم غير الحسن ينعكس على الطفل انعكاساً سلبياً في صغره وكبره، بل قد يكون وسيلة إلى تعييره وشتمه.

والأصل في معرفة الأسماء التعارف والتقارب، لا التنابز والتنافر والتدابر؛ لذا كان

عليه الصّلاة والسّلام يكره الأسماء الذميمة والمشؤمة، بل غيّر بعضها.

روى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّر اسم عاصية، وقال: «أَنْتِ جمَيلَةٌ»[24].

وعن سعيد بن المسيب، عن أبيه عن جدّه، أن النّبي صلى الله عليه وسلّم قال له: «ما اسمك؟»، قال: حَزْنٌ، قال: «أنت سهل» قال: لا، السهل يوطأ ويمتهن، قال سعيد: فظننت أنه سيصيبنا بعده حُزُنَةٌ. قال أبو داود: وغيّر النبي صلى الله عليه وسلّم اسم العاص وعزيز وعتْلَةَ وشيطان والحكم وغُراب وحُباب، وشهاب فسماه هشاما، وسمّى حرباً: سلماً، وسمى المضطجع: المنبعث، وأرضا تُسمى عَفْرَةً، سماها خضرة، وشعب الضلالة سماها شعب الهدى، وبنو الزنية سماهم بني الرشدة، وسمّى بني مُغْوية: بني رشدة. قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار[25].

فطبيعة الإنسان أنها تنفر من الاسم القبيح، وتتأذى به، وتستبشر بالاسم الحسن وترتاح إليه، فضلاً على ما في ذلك من الاقتداء بالأنبياء والصالحين[26].

وبناء على ما جاء في هدي النبي صلى الله عليه وسلم فإنه حري بالعاقل إذا وجد لقبه أو اسمه ينطوي على شؤم أو عيب يجعله خجولا بين الناس أن يسعى إلى تغييره عن طريق المحكمة، حتى يتحرّر نفسياً من هذه العقدة التي قد تصحبه، وتصحب ذرّيته من بعده إن لم يسع إلى إزالتها.

وبما أن الشريعة الإسلامية تتصف بالشمولية وتراعي المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، فقد أوجبت حقّ الطفل في الإرضاع وبيّت من المسؤول عن ذلك، وهذا ما سأتطرق إليه في الفرع الآتي.

الفرع الخامس: حق الطفل في الرضاع

إن حق الرضاع من أهم الحقوق التي يكون الطفل في حاجة إليها منذ ولادته؛ ولذلك كانت الشريعة الإسلامية حاسمة أمرها في هذا الحق، فقدّرت مدّته، وبيّنت الأطراف المعنية به، ومن يتحمّل مسؤولية نفقة المرضع، قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال ابن كثير رحمه الله: "هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات: أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك؛ ولهذا قال: « لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم"[27].

وفي ذكر حولين للإرضاع يدل على أفضلية تجنب الحمل في هذه المدة، كما في ذلك إشعار بالحق اللازم للطفل من العناية به والانصراف له، والتفرغ لشأنه عما سواه[28].

هذا وقد قرّر الأطباء "أن الرضاعة الطبيعية من لبن الأم أفضل من الصناعية، ومن الرضاعة من مرضعة أخرى، وذلك لتناسب التركيب الغذائي أو العضوي بين الأم وولدها، بالإضافة إلى أن عملية الإرضاع الطبيعي تنشط الجهاز الهضمي للمرأة، وتحمله على الحصول على المواد الغذائية اللازمة لنمو المولود"[29].

ذلك أن غذاء الأم هو الأصل، لا يمكن أن يقوم مقامه ما ينوب عنه في جميع

الجوانب، وهذا ما ترشد إليه الآية في دعوة الأمهات إلى إرضاع أولادهن بأنفسهن؛ إذ قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولحليب الأم فوائد نفسية واجتماعية تنعكس على المولود، وذلك من خلال شعوره بالدفء والحنان والأمان وهو ملتصق بوالدته، يحسّ نبضات قلبها، التي قد عهدها من قبل، ولقد أكّد علماء النفس أن الرضاع ليس مجرد إشباع حاجة عضوية، بل هو كذلك موقف نفسي واجتماعي شامل، يشمل الرضيع والأم، وهو أول فرصة للتفاعل الاجتماعي[30].

وحق الطفل في الرضاع هو مسؤولية الأم والأب، تلك بالإرضاع وهذا بالإنفاق عليها، قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

يقول الدكتور حمد أحمد محمد عبده الفقيه: " ونلاحظ مدى اهتمام الشريعة بالرضاعة، وجعلها حقاً من حقوق الطفل، إلا أن ذلك الحق لم يكن مقتصراً على الأم فقط؛ إذ أن هناك مسؤولية تقع على كاهل الأب، وتتمثل هذه المسؤولية في وجوب إمداد الأم بالغذاء والكساء حتى تتفرغ لرعاية طفلها وتغذيته"[31]، لذلك كان هذا الرزق والكساء ليس بمثابة أجر فقط، بل رعيت فيه مصلحة الطفل أيضا[32].

وحتى لا يضيع حق الطفل في الرضاع بين خصام الزوجين، أو انفصالهما، فصّلت الشريعة في ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ

فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فعلى الوالدين إن حصل بينهما خلاف على الرضاعة ونفقاتها ألاّ يكون هذا الخلاف على حساب الطفل، فلا ينبغي للزوج أن يحمّلها فوق طاقتها، كما لا ينبغي للزوجة أن تحمّله فوق طاقته، حتى ولو أدى الخلاف إلى انفصالهما بالطلاق وجب حفظ حق الطفل في رضاعته، إمّا من أمّه، وإمّا من مرضعة أخرى، يعطى لها من الأجر والعناية ما يساعدها على رعاية الطفل رعاية طيبة(33).

إن الطفل ليس في حاجة إلى الإرضاع فقط، بل مسؤوليته أكبر من ذلك، فهو في حاجة إلى من يقوم بشؤونه كلها، وهذا ما يعرف في الشريعة الإسلامية بالحضانة، فما الحضانة إذن؟

الفرع السادس: حق الطفل في الحضانة

الْحَضانة في اللغة: "بفتح الحاء وكسرها، والفتح أشهر: مصدر حضنت الصغير حضانة: تحمّلت مؤنته وتربيته، وهو الضمّ: مأخوذ من الحِضن ـ بكسر الحاء ـ وهو الجنب؛ لأن الحاضنة تضمّ الطفل جنبها"(34).

أمّا في الشرع فجاء تعريفها في كتاب الحدود لابن عرفة بأنها: "حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه"(35).

إن مفهوم الحضانة في الشرع لا يختلف عن مفهومه في اللغة، فكل منهما يقتضي أن هناك حاضناً ومحضوناً، وأن الهدف من ذلك الرعاية والعطف على الصغير.

فالحضانة هي حق للطفل منذ ولادته ويعنى بها تربيته تربية صالحة، ورعايته والقيام

بجميع شئونه؛ من تدبير طعامه، وملبسه ونومه، والاهتمام بنظافته وصحته البدنية والنفسية، في سن معينة، يتولى ذلك كل من عليه حق تربيته شرعاً وهما الوالدان، أو الأقارب والأرحام إن كان ولداً يتيماً[36].

والأم تُقَدَّمُ في حضانة ولدها على غيرها سواء كان ذكراً أو أنثى، وتستمر حضانتها للولد إلى بلوغ الذكر، وإلى الدخول بالأنثى دخولاً معتبراً شرعاً، ونفقة الولد في هذه الفترة على أبيه[37].

والأصل في تقديم الأم على غيرها ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[38].

فالأم أحقّ بحضانة ولدها ما لم تتزوج برجل أجنبي عن المحضون، ويليها في الحضانة أم الأم، ثم جدّة الأم، ثم الخالة ثم خالتها، ثم جدّة الأب، ثم الأب، ثم الأخت ثم العمة[39].

وبما أنّ قانون الأسرة الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية فالمادة 64 منه (أمر رقم 05-02المؤرّخ في 27فبراير2005) تنصّ على أنّ: "الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثمّ الجدّة لأم، ثم الجدّة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".

والملحوظ عند المالكية أنهم يقدّمون قرابة الأم على الأب وقرابته، بينما قانون الأسرة الجزائري مزج في الترتيب بين قرابة الأم والأب.

وإذا كان الترتيب في الحضانة مبنياً على الشّفقة وكون النساء أليق وأنسب لذلك، "وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشدّ ملازمة للأطفال"[40]، فإنّ مصلحة المحضون تبقى العامل الأساسي في ترتيب الحضانة، وهذا ما يشير إليه نص الحديث: {أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي}[41].

"ويشترط في الحاضنة أن تكون بالغةً عاقلةً أمينةً لا يضيع الولد عندها؛ لانشغالها عنه، وأن تكون قادرةً على تربيته وصيانته، وألا تكون متزوجة بغير مَحْرَم للصغير، وألا تمسكه في بيت مبغضيه"[42].

وبهذه الحقوق المقرّرة للطفل في الشريعة الإسلامية فإنه يعيش في سعادة، إلا أنّ هذه السعادة لا تكتمل، وتأبى أن تقوم على الجانب المادي وحده، بل تحتاج إلى تربية إيمانية وأخلاقية.... وهذا ما سأتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

حقوق الطفل التربوية في الإسلام

إنّ الاهتمام بالجانب التربوي للطفل لا يقل أهمية عن الاهتمام بالجانب المادي له، بل رعاية الجانب التربوي أثقل وأشدّ؛ لأنه يُبنَى عليه مستقبلُ الإنسان؛ لذلك أولته الشريعةُ الإسلاميةُ عنايةً خاصةً.

"فالتربية هي رعاية الإنسان في جوانبه الجسمية والعقلية واللغوية والانفعالية والاجتماعية والدينية وتوجيهها نحو الإصلاح، والوصول بها إلى الكمال"[43].وللتربية أنواعٌ منها: التربية الإيمانية، فما هو مفهوم التربية الإيمانية؟

الفرع الأول: حق الطفل في التربية الإيمانية

إن مفهوم التربية الإيمانية هو ربط الولد منذ تعقّله بأصول الإيمان، وترغيبه فيها، وتعويده على أركان الإسلام، وتعليمه مبادئ الشريعة الغراء[44]، ليترعرع في طاعة الله، فيدرك غايته من وجوده،

فالتربية العقدية وتعليم المبادئ الشرعية للمولود أهم بكثير من التربية الجسدية؛ لأن حياة الجسد تفنى بالموت، وحياة الإيمان تستمر إلى ما بعد الممات، ومن حق الطفل أن يُحافظ له على فطرته السليمة، وعقيدته الإيمانية[45].

فكل مولود يولد على الفطرة الصالحة القابلة لغرس العقيدة الصحيحة، جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ [الروم: 30][46].

يُستنتَج من الحديث الشريف أنّ الأصل في طبيعة الإنسان هو الخير، وأنّ انحرافه عن ذلك يعود إلى المحيط الذي يعيش فيه، وقد يكون هذا المحيط أسرةً أو مجتمعاً.

وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلّم الأولياء إلى عدّة توجيهات لترسيخ حقّ التربية الإيمانية في قلوب أطفالهم منها:

أولاً: الأذان والإقامة في أذن المولود:

عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلّم "أذَّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة"[47].

قال ابن قيم الجوزية: "وسرّ التأذين ـ والله أعلم ـ أن يكون أول ما يقرع سمع

الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها.

وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه، وتأثره به، وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى، وهي: هروب الشيطان من كلمات الأذان"[48].

ثانيا: غرس محبة الرسول وآله وتلاوة القرآن في قلوب الأولاد:

لا شك أنّ محبة الرسول صلى الله عليه وسلّم المتمثلة في المحبة القلبية، وتوقيره، والاقتداء بهديه والسير على نهجه من أعظم ما يجب على الآباء أن يغرسوه في قلوب أولادهم، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: « أَدِّبُوا أَوْلادَكُمْ على ثلاثِ خِصالٍ: حُبِّ نَبِيِّكُمْ وَحُبِّ أَهْلَ بَيْتِهِ وقِراءَةِ القُرآنِ فإِنَّ حَمَلَةَ القُرآنِ فِي ظِلِّ الله يَوْمَ القِيامَةِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ مَعَ أَنْبِيائِهِ وأَصْفِيائِهِ»[49].

فإذا تربى الولد على محبة الرسول صلى الله عليه وسلّم وآله، وتلاوة القرآن فإن ذلك ينعكس عليه في صغره وكبره.

واقتباساً من هدي النبي صلى الله عليه وسلّم، فقد أدرك السلف الصالح أهمية هذه التربية، وما لها من آثار إيجابية على الأولاد، فكانوا يقومون بتعليم أولادهم كتاب الله ومبادئ دينهم منذ الصغر، يقول ابن أبي زيد القيرواني في مقدّمة رسالته: "واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير، وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه، وأولى ما عني به الناصحون ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها، وتنبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها، وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم، وتعمل به جوارحهم[50].

ثالثاً: غرس أصول العقيدة الإيمانية:

ويتجلى ذلك من خلال حرص النبي صلى الله عليه وسلم في توجيه ابن عمه إلى الشعور بمراقبة الله، والخوف منه، والتوكّل عليه، والاعتصام به.

فعن أبي العباس عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: كنت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - يوما فقال: «يا غُلامُ! إِنّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ باللهِ، واعْلَمْ أَنَّ الأُمّةَ لَوِ اجتَمَعَتْ عَلى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وإن اجْتَمَعُوا على أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيءٍ قدْ كَتَبَهُ اللهُ عليكَ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ وَجَفَّتِ الصُّحُف»[51].

رابعاً: دعوة الوالدين إلى تعويد أولادهم أداء الصلاة:

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم:« مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[52].

إن هذا التوجيه النبوي يجعل الولد يترعرع في طاعة الله، فإذا بلغ سنّ الرشد لم يجد هناك أيّة صعوبة في أداء الصلاة في وقتها، والطامة الكبرى التي أصابت بعض أولاد المؤمنين من تركهم للصلاة تعود إلى تقصير الأولياء، وإهمالهم لهذه التوجيهات النبوية.

الفرع الثاني: حق الطفل في التربية الخلقية:

يقصد بالتربية الخلقية "مجموعة المبادئ الخلقية، والفضائل السلوكية والوجدانية

التي يجب أن يتلقّنها الطفل، ويكتسبها ويعتاد عليها منذ تمييزه وتعقّله إلي أن يصبح مكلفاً إلى أن يتدرج شاباً إلى أن يخوض خضم الحياة"[53].

ولا شكّ أنّ الأساس الذي تقوم عليه هذه التربية الخلقية هو التربية الإيمانية التي تربي في الإنسان مراقبة الله، والطمع في رحمته، والخوف من عقابه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النّبي صلى الله عليه وسلّم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد»[54].

فمن خلال الحديث تتّضح لنا علاقة التربية الخلقية بالإيمان، "ولا ريب أن بناء الإنسان أصعب من إشادة المدن وبناء القصور، وأشقّ من بناء السدود وإقامة الجسور، وإن تشذيب الصخور وتهذيب الحجارة لِتُصبِحَ صالحةً للبناء أهونُ وأيسرُ بكثير من تشذيبِ الفِكَر والفِكْر وتهذيبِ الخُلُق لدى الإنسان؛ لأن تربية الإنسان غرسُ إيمان، وتربيةُ قلب، وصقلُ عقل، وتنميةُ شعور، وتهذيبُ ضمير، وإعلاءُ ذوق، وتقويمُ سلوك"[55].

فليسعدْ ويهنأْ من وفّقه الله إلى تربية أولاده تربية صالحة، فسيجدهم نضرته في الحياة، وذخراً له في الآخرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[56].

وقد كان صلى الله عليه وسلّم مثلا يحتذى به في تربية الأطفال بأسلوب التوجيه الممزوج بالرأفة والرحمة، فعن وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا

يَلِيكَ»، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ "[57].

قال الإمام النووي رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث: "وفى هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل: وهى التسمية، والأكل باليمين، وقد سبق بيانهما، والثالثة الأكل مما يليه؛ لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة، وترك مروءة، فقد يتقذره صاحبه، لاسيما في الأمراق وشبهها وهذا في الثريد والأمراق وشبهها "[58].

ومن هذا الحديث يتبيَّن لنا مدى حرص النبي صلى الله عليه وسلّم على تربية الأطفال، وتوجيهاته لهم حتى في مأكلهم ومشربهم، ومن التربية الخلقية التي يجب أن تغرس في سلوكيات الأطفال ما يأتي:

أولاً: تربيتهم على الكلمة الطيبة والابتعاد عن الكلام الفاحش:

وذلك من خلال التزام الأولياء والمربين بتحري الكلمة الطيبة، في أقوالهم ومعاملتهم؛ لأن هذا الالتزام أدعى إلى تربيتهم على الكلمة الطيبة، التي أمر الله بها المسلمين أن يخاطبوا بها الناسَ جميعاً، قال الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾ ﴾ [الإسراء: ٥٣].

فرعاية الأطفال من الوقوع في فحش الكلام، هو بالدرجة الأولى مسؤولية الوالدين والمجتمع الذي يعيشون فيه؛ إذ الخوض في ذلك إما أن يكون بسبب شجار بين الزوجين، أو تخاصم بين شخصين، فينعكس سلباً على الأطفال؛ لأنهم يقلّدون ما يشاهدون، ويحسبونه الطريقَ الصحيحَ للتعبير عن غضبهم؛ لذا يجب أن تُغرَس فيهم أن الكلمة الطيبة أمرنا بها الإسلام ولو مع الأعداء، وأن الكلمة الطيبة صدقة عند الله، روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»[59]، كما نعلّمه أنّ حلّ المشاكل الأسرية والاجتماعية وغيرها لا يكون إلا بالكلمة الطيبة؛ لذلك كان من أسس الدعوة إلى الله الموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي

هي أحسن، قال الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾ [النحل: ١٢٥].

وبتعويد الأطفال على الكلمة الطيبة وتحبيبهم إياها يكون المجتمع قد سعى إلى وضع لبنات طيبة تحبّ الخير، وتكره العنف والفحش في الأقوال والأفعال.

ثانياً: تربيتهم على الصّدق وعدم الكذب:

أمرت الشريعة الإسلامية المؤمنين بأن يتحلّوا بهذه القيمة الأخلاقية، ويصاحبوا أهلها، ففي محكم التنزيل يقول ربنا جلّ وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩ ﴾ [التوبة: ١١٩].

وعن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا»[60].

وها هو صلى الله عليه وسلّم يعطي درساً للأولياء والمربين بأن يبتعدوا عن ظاهرة الكذب حتى ولو على سبيل المزاح، فعن عبد الله بن عامر أنه قال دعتني أمي يوماً ورسولُ الله صلى الله عليه وسلّم قاعدٌ في بيتنا فقالت: ها تعال أعطيك. فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم: « وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟».قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ»[61].

ثالثاً: تربيتهم على أداء الأمانة وعدم الخيانة:

إن الشريعة الإسلامية جعلت عنوانَ المؤمن الصادق هو أداء الأمانة والابتعاد عن الخيانة، فعن أنس بن مالك، قال: قلّما خطبنا نبيّنا صلّى الله عليه وسلّم إلا قال في

خطبته: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»[62].

وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: « لاَ يَغُرَّنَّكَ صَلاَةُ رَجُلٍ وَلاَ صِيَامُهُ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ صَلَّى، وَلَكِنْ لاَ دِينَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ»[63].

فالواجب على المسلم الاتصاف بأداء الأمانة والابتعاد عن الخيانة، وهذه الصفة هي ملازمة لأنبياء الله ورسله، ولقد كان صلى الله عليه وسلم يُدْعَى قبل بعثته بالأمين، من ذلك حينما تنازعت قريش في وضع الحجر، قالوا نحكِّمُ: "أَوَّلَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْبَابِ - بَابِ أَبِي شَيْبَةَ - فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم فَقَالُوا: هَذَا الأَمِينُ، فَأَمَرَ بِثَوْبٍ فَبَسَطَهُ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ رَجُلاً فَأَخَذَ بِنَاحِيَةٍ مِنَ الثَّوْبِ فَرَفَعَهُ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم فَوَضَعَهُ"[64].

لذلك كان من أهم ما يُرَبى عليه الأطفال هو أداء الأمانة، والابتعاد عن الخيانة، عن طريق الترغيب والترهيب الواردين في الشّريعة الإسلامية، من ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ [النساء: ٥٨].

- وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٣٢ ﴾ [المعارج: ٣٢].

- وقوله صلى الله عليه وسلّم:«لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»[65].

- وقوله صلّى الله عليه وسلّم: عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[66].

كما رهَّبت الشريعة الإسلامية من خيانة الأمانة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[67].

وغير ذلك من النصوص التي إن أُحْسِنَ توظيفُها فإنها ستترك آثارها في نفوس الأطفال بإذن الله تعالى.

رابعاً: تربيتهم على احترام الكبير:

إن توقير الكبار واحترامهم، ورحمة الصغار والشفقة عليهم من الآداب التي جاء بها الإسلام، وأمرنا بغرسها في قلوب الأطفال، فالطفل إذا تربى على توقير الكبار كان ذلك أدعى لقبول النصح منهم والأخذ بتوجيهاتهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا»[68].

وحينما كان هذا الخلق منتشراً في الناس، كان الأطفال يتلقَّون تربية وتوجيهاً داخل منازلهم وخارجها، فالأب مربٍ، والأم مربيةٌ، والرجل الكبير في المجالس والطرقات مربٍ، فلما قلَّ الحياء وأُطْلِق الحبل على الغارب ضعفت تلك التربية، وأصبح الكبير يسمع كلاما مشيناً ويمرّ وكأنه لم يسمعه.

إذن مما يجب أن يُغْرَسَ في الطفل توقير الكبار، ومن توقيره للكبار ألا يسيئ إليهم بقول أو فعل، أو يأخذ الحديث قبلهم، أو يقلّ حياؤه منهم، فالتأدب في مثل هذه المواضع عنوانٌ على حياة القلب، وسلامة الفطرة، ونعني بالحياء: الحياء الذي مدحه الشرع، إذ ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ الْإِيمَانِ»[69].

الفرع الثالث: حق الطفل في التربية العقلية

والمقصود من التربية العقلية للطفل هي: "تربية عقل الطفل بتغذيته بالمعرفة وتدريبه تدريباً منظماً على التفكير الصحيح، والاستدلال الصادق والنظر البعيد، حتى

يستطيع أن يحسن إدراك ما يحيط به من المؤثرات المختلفة"[70].

أو هي: "تكوين فكر الولد بكل ما هو نافع من العلوم الشرعية، والثقافة العلمية والعصرية، والتوعية الفكرية والحضارية...حتى ينضج الولد فكرياً، ويتكوّن علمياً وثقافياً..."[71].

وبالنظر لهذين التعريفين نجد أنهما يهدفان إلى تكوين فكر الطفل تكويناً نافعاً سواء في المجال الشرعي أو في مجال العلوم الأخرى.

إن القرآن الكريم لما نزل على قلب الرسول الأمين كان أوَّلَ ما دعا إليه هو الاهتمام بتغذية العقل والرقي به إلى المعالي حتى يكون الإنسان على بصيرة من أمره، قال تعالى: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥ ﴾ [العلق: ١ – ٥].

ولا يخفى أن بداية نزول الوحي بهذه الآيات فيها إيذان بمحاربة الجهل، الذي يجعل الإنسان يتخبّط في ظلمات بعضها فوق بعض، لا يعرف ربّه، ولا يدرك الغاية من وجوده؛ لذا كان طلب العلم في الإسلام واجباً، وليس نافلةً من الأعمال، فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[72].

ولفظ "مسلم" يشمل الذكر والأنثى لأنّ كليهما مطالب بمعرفة الله، وإقامة أركان الإسلام وغير ذلك من الأمور سواء كان الطلب فعلاً أو تركاً، فالمرأة كالرجل في التكاليف الشريعة، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٧١ ﴾ [التوبة: ٧١].

كما أنها مثل الرجل في الجزاء على الأعمال، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

والإسلام لا يكتفي بوجوب طلب العلم، بل توعّد الكاتمين له بالعذاب والطّرد من رحمة الله، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٩ – ١٦٠].

وعن أنس بن مالك، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[73].

إنّ الإسلام قد حمّل الآباء والمربين مسؤولية كبرى في تعليم الأولاد وتنشئتهم على الأخذ من معين الثقافة والعلم[74]، وإنّ حقّ الأطفال في تعليم العلم الذي يعود عليهم بالنفع في دينهم ودنياهم من أعظم حقوقهم، وهذا ما دعا إليه النبي صلى الله عليه وسلّم، من ذلك دعوته للوالدين أن يعلموا أولادهم كتاب الله: قال عليه الصلاة والسّلام: « أَدِّبُوا أَوْلادَكُمْ على ثلاثِ خِصالٍ: حُبِّ نَبِيِّكُمْ، وَحُبِّ أَهْلِ بَيْتِهِ، وقِراءَةِ القُرآنِ، فإِنَّ حَمَلَةَ القُرآنِ فِي ظِلِّ الله يَوْمَ القِيامَةِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ مَعَ أَنْبِيائِهِ وأَصْفِيائِهِ»[75].

وأهمّ ما ينبغي أن يعلّمه الآباء لأولادهم تلك الوصايا التي كان يغرسها لقمان

الحكيم في ابنه، على أن تقدّم بمثل ذلك الأسلوب اللطيف الحكيم، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ [لقمان: ١٣ – ١٩].

وهي وصايا تتعلّق بالإيمان والإسلام والإحسان، فأمّا تطرّقها للإيمان فيتجلى في التحذير من الشرك، وغرس مراقبة الله من خلال علم الله المحيط بكل شيء.

وأمّا تحدّثها عن الإسلام فيتمثل في الأمر بالصلاة التي هي عماد الدين...

وأمّا تطرّقها للإحسان فيبرز في عدّة وصايا: وهي الصبر وتحمّل أذى الناس، وعدم الإعراض عنهم، والابتعاد عن كل مظاهر التكبر....

فالطفل في حاجة إلى أن يربّى على هذه الأسس الثلاثة: الإيمان، والإسلام، والإحسان، التي تمثّل الدين الإسلامي بمجموعها، استناداً لما رواه ابن عمر قال: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى

رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ؟» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»[76].

وبعد أن رأيت حقّ الطفل في الشريعة الإسلامية في مجالي التربية الخلقية والعقلية فإنها لم تهمل حقّه من التربية الجسمية، وهذا ما أتناوله في الفرع الآتي.

الفرع الرابع: حق الطفل في التربية الجسمية

إنّ الشريعة الإسلامية أعطت للنظافة أهمية كبرى، وحثّت عليها في كثير من المناسبات، بل أوجبتها في بعض الحالات، من ذلك أن الله فرض الطهارة لأداء الصلاة، فقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ

لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة: ٦].

ولا شك أنّ الطفل في حاجة إلى من يقوم بنظافته؛ ولذلك كان لزاماً على والديه القيام بما يأتي:

أولاً: الاعتناء بصحة جسمه: ويتم ذلك عن طريق اتخاذ الطرق الوقائية والعلاجية للحفاظ على سلامته، من ذلك:

1. استعمال التلقيحات الضرورية: والتي من أهمّها:

- التلقيح ضد السل - الشلل -
- التلقيح ضد التهاب الكبد الفيروسي.
- التلقيح ضد السعال الديكي.
- التلقيح ضد الحصبة[77].

2 - وقايته من التعرض لأكل أو شرب مواد ضارة: فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فهذه الآية حتى وإن كان سبب نزولها كما جاء في صحيح البخاري هو النفقة[78]، إلا أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبناءً على هذا فإنّ من الإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نترك أولادنا يتعرّضون لما يضرّهم، كترك المواد السّامة، أو الأدوية الضّارة في متناولهم، فلا بدّ من اليقظة وأخذ الحيطة.

3 - تربيته على الاعتدال في الأكل والشرب: اهتداء بقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [الأعراف: ٣١]، والأخذ بتوجيهات هذه الآيةِ

يجعل الإنسان في مأمن من الوقوع في كثير من الأمراض، كالتخمة والبدانة، وهذا ما أرشدنا إليه النبي صلى الله عليه وسلّم في حديثه الشريف، فعن المقدام بن معد يكرب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم:« مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ طَعَامٌ، وَثُلُثٌ شَرَابٌ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[79].

يقول ابن قيّم الجوزية: "وهذا من أنفع ما للبدن والقلب، فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس، وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل، هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب، وكسل الجوارح عن الطاعات، وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع، فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن"[80].

ثانياً: إعطاؤه حقه في اللعب: لقد "اعترف الإسلام بكل ما تتطلبه الفطرة البشرية من سرور وفرح، ولعب ومرح، ومزاح ومداعبة بشرط أن تكون في حدود ما شرعه الله، وفي نطاق أدب الإسلام"[81].

والإسلام يريد للنشء أن يكون قوياً في جسمه، قوياً في عقله وخلقه وروحه؛ فهو يمجّد القوة بمعناها العام، وينوّه بمكانتها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ...»[82]، ولا شكّ أنّ الجسم القويّ أقدر على أداء التكاليف الدينية والدنيوية، ومن هنا لفت الإسلام الأنظار إلى العناية بالأبدان، وعدم الغفلة عنها في غمرة العناية بالأرواح[83].

ومن أنواع الرياضة المعروفة منذ عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم ما يأتي:

- 1 - العَدْوُ: وهو شكل من الأشكال التمرينات الرياضية الفعَّالة، الهدف منها تنشيط الجسم أو الرغبة في الحفاظ على اللياقة البدنية[84]، فضلاً على ما تتضمّنه من استعداد لمواجهة العدو، والقدرة على التأقلم مع المواقف القتالية.

ولذا فإن تعليم الأطفال لهذه الرياضة مما يساعد على نمو وسلامة أجسامهم، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلّم يقدّر حقّ الأطفال في اللعب، وتارة يقيم بينهم إجراء مسابقة العدو ويحتضن الفائز منهم بصدره ويقبّله، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن الحارث قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَصُفُّ عَبْدَ اللَّهِ وَعُبَيْدَ اللَّهِ وَكَثِيرًا مِنْ بَنِى الْعَبَّاسِ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ سَبَقَ إِلَىَّ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: فَيَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ فَيَقَعُونَ عَلَى ظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ فَيُقَبِّلُهُمْ وَيَلْزَمُهُمْ[85].

وفي هذا الحديث أعطى النبي صلى الله عليه وسلّم درساً في ملاطفة الأولاد وتشجيعهم على السباق، وتكريم الفائز منهم.

كما كان صلى الله عليه وسلّم يتسابق مع أهله ملاطفةً وحسنَ معاشرة، فعن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا كانت مع النَّبِي صلّى الله عليه وسلّم فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: « هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ »[86].

واتخاذ الإنسان برنامجاً يومياً للعدو ينعكس على جسمه بفوائدَ كثيرةٍ منها:

- أنه يزيد من توزيع الأكسجين في أنسجة الجسم وأجهزته عن طريق تيار الدم.

- أنه يُقوّي القلب ويزيد من قدرة المرء على التحمّل.

- أنه يقوي عضلات الساق ويزيد من رشاقة الجسم.

- أنه يساعد على الحفاظ على الوزن، إذ أن العدَّاء يفقد 62 سعرًا حراريًا لكل كيلومتر واحد يقطعه جريًا.

- أنه يساعد على تخفيف الضغوط الانفعالية[87].

وإنّ الناظر للتكاليف الإسلامية يجد أنها تشتمل على رياضات الأعضاء فضلاً عن إفادتها للقوة الروحية، واستقامة السلوك، فمثلاً الصلاة عبادة وهي تتضمّن حركات لمعظم أعضاء الجسم، كما تتوقف على طهارته...[88].

ـ 2 ـ ركوب الخيل والمسابقة عليها: إنّ من الرياضة التي ينبغي أن يتدرّب عليها الأولاد هي ركوب الخيل، وقد كان صلى الله عليه وسلّم يقيم سباق الخيل، فعن عبد الله بن عمر أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ[89] مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْقٍ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا[90].

"وفيه مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك، وجعلها بعضهم سنة، وبعضهم إباحة، وقال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب"[91].

ـ 3 ـ الرمي: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: " مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ[92]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ » قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ، قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»[93].

وقد اشتمل الحديث على فوائد منها:" أنّ للسلطان أن يأمر رجاله بتعليم الرمي

وسائر وجوه الحرابة ويحضّ عليها، وفيه: أنّه يجب أن يطلب الرجل خلال أبيه المحمودة ويتبعها ويعمل مثلها"[94]

ولعلّ المتبادر من النّص هو التأسي بالخصال المحمودة للآباء، لكن ليس على وجه الوجوب كما قال الشارح، فتأمّل ذلك.

هذا وقد تكفّلت الشريعة الإسلامية بضمان الحقوق المالية للطفل ويتجلّى ذلك في وجوب النفقة عليه، وحقّه في الميراث.

المطلب الثالث

حقوق الطفل المالية في الإسلام

إنَّ الشريعة الإسلامية أولت عناية بالغة لحقوق الطفل المالية، وأمرت بالمحافظة عليها إلى بلوغ هؤلاء سن الرشد، ثم تسليمها لهم، وأكّدت على ذلك في أموال اليتيم، قال الله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦ ﴾ [النساء: ٦]. وأوعدت بالعقاب الشديد لكل من اعتدى عليها، ويكفي وعداً وزجراً ما نزل في شأن الاعتداء على مال اليتيم، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠ ﴾ [النساء: ١٠].

ومن الحقوق المالية التي أقرّها الإسلام للأطفال: حقّهم في النفقة والميراث والوصية والهبة، وغير ذلك مما هو مقرّر في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: حقّ الطفل في النفقة

إنَّ "نفقة المولود تشمل نفقة الرضاع والطعام والكسوة والمسكن والعلاج والتأديب

وما إلى ذلك من كل ما يحفظ عليه حياته، ويصلح أمره جسماً وعقلاً وخلقاً"[95].

وقد تحدّثت عن الرضاع وأنّه حق من حقوق الطفل، وأشرت إلى أنه مسؤولية الأب والأم، الأم بالإرضاع، والأب بالإنفاق على المرضع.

لكن ما يميّز الشريعة الإسلامية عن غيرها، أنها لم تنظر إلى النفقة على أنها حق للأطفال على أوليائهم، وإنما أضفت عليها صبغة العبادة والتقرب إلى الله، فهي فوق ما فيها من مسايرة الفطرة، وما تحقّقه من اللذة الروحية تُحْتَسَب للأب طاعةً وصدقةً يثيبه الله تعالى عليها[96]، فعن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: " وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا، مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ؟"[97].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ على مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»[98].

فأنت ترى أنّ النفقة على الأهل أعظم أجراً عند الله من النفقة في سبيل الله ومن عتق الرقاب.

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن التقصير في هذا الواجب، فعن وهب بن جابر قال: قال عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ»[99].

فنفقة الأطفال هي على الآباء مالم يكن لهم مال، قال ابن أبي زيد القيرواني في

رسالته: "ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت غنيةً أو فقيرةً، وعلى أبويه الفقيرين، وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم، على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم، وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن"[100].

وبناءً على هذا النص، فإن نفقة الصغير عند المالكية تكون من ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال فنفقته على أبيه.

وهذا الترتيب هو الذي نصّ عليه قانون الأسرة الجزائري في (المادة75) إذ جاء فيها: "تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزاً لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولاً للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب."[101].

الفرع الثاني: حق الطفل في العدل بينه وبين إخوته وأخواته في العطية

إنّ من أعظم الحقوق للطفل هو أن يشعر بالعدل والمساواة بينه وبين إخوانه، حتى يعيش بينهم في جو يسوده عطف الوالدين، ومحبة الإخوة وصفاؤها؛ لذا أوجبت الشريعة الإسلامية العدل بين الأولاد في الحب والعطايا، فعن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: « أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ»[102].

فالحديث اشتمل على عدّة فوائد منها:

أ ـ بيان دور المرأة الصالحة في إعانة زوجها على طاعة الله.

ب ـ وجوب العدل بين الأولاد.

ج ـ جواز الهبة للأولاد بشرط العدل بينهم.

د ـ على الأب أن يردّ عطيته من ابنه إذا كانت غير عادلة.

الفرع الثالث: حق الطفل في الميراث

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴿١١﴾ ﴾ [النساء: ١١].

إنّ الشريعة الإسلامية ضمنت للولد الصغير حقه في الميراث، ولم تفرّق بينه وبين إخوته الكبار، بل أكثر من ذلك أنّ حقه في الميراث أصبح مكفولاً له منذ أن أصبح جنينا في بطن أمه بشرط ثبوت حياته بعد خروجه، لما ثبت عن جابر بن عبد الله والمِسور بن مخرمة قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حتَّى يستهلَّ صارخاً»، قال: "واستهلاله أن يبكي أو يصيح أو يعطس"[103].

فإذا ثبتت حياته بصراخ أو بكاء أو عطاس كان له الحق في ميراث مورّثه، ويصلّى عليه إن مات بعد ذلك، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: « إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ»[104].

الخاتمة

إنّ أهمّ النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث بفضل الله يمكن إجمالها فيما يأتي:

ـ ضرورة حرص الزوجين على بناء أسرة قوامها المودة والرحمة والتعاون حتى لا تضيع حقوق الطفل المعنوية والمادية.

ـ للإسلام فضل السبق في تشريع ومراعاة حقوق الطفل منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً.

ـ شمولية الإسلام لرعاية حقوق الطفل؛ إذ أعطاه حقه وأمر برعايته نفسياً وعقلياً وجسمياً...

ـ ضرورة الاقتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلّم في تربية الأولاد؛ إذ يجمع هديه بين الرحمة والتوجيه، والحبّ والتعليم، وهذا ما يفتقده بعض الآباء والمربين في وقتنا الحاضر.

هذا وأصلّى الله وأسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله، وآخرُ دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش والإحالات:

(1) رواه البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256)، صحيح البخاري، ط بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، 1419هـ /1998م، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم: 5997.

(2) د. علاء الدين زعتري، مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل، مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة ـ جامعة دمشق ـ الجمهورية العربية السورية، بتاريخ: 9 ـ 10 رجب 1429 هـ، 12 ـ 13 تموز 2008 م. ص2.

(3) د. حمد أحمد محمد عبده الفقيه، حقوق الطفل وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، مجلة جامعة الناصر، العدد: الأول، يناير ـ يونيو 2013، ص225.

(4) الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب ت817، القاموس المحيط، ط:3، المطبعة الأميرية، الهيئة المصرية العامة، مادة(حقّ)، باب القاف، فصل الحاء، ج3، ص214.

(5) ابن فارس: أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ)،معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. ط)، دار الفكر، 1399هـ ـ 1979م، مادة(حق)، كتاب الحاء، باب ما جاء من كلام العرب في المضاعف والمطابق أوله حاء، وتفريع مقاييسه، ج2، ص15.

(6) الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، المرجع السابق، مادة(طفل)، باب اللام، فصل الطاء، ج4، ص7.

(7) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، مادة(طفل)، كتاب الطاء، باب الطاء والفاء وما يثلثهما،

ج3، ص413.

(8) ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، باب الطاء، مادة (طفل)، ج30، ص2682.

(9) د محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (د ط)، دار الفضيلة، 1419هـ.1999م، ج1، ص579.

(10) عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام. تربية الأولاد في الإسلام، (د ط)، مكتبة وهبة، 1427هـ - 2006م، ج4، ص109.

(11) د. علاء الدين زعتري، مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل، المرجع السابق، ص5.

(12) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، رقم: 5165.

(13) د عبد الحكيم أنيس، حقوق الطفل في القرآن، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ط2، 1435ه.2013م ص9

(14) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم: 1739.

(15) المرجع نفسه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس... [المائدة:45]، رقم: 6878.

(16) مالك بن أنس(93 ـ179ه)، الموطأ لإمام دار الهجرة برواية يحيي بن يحيي الليثي الأندلسي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1417هـ ـ 1997م، ج2، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم 2171.

(17) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، رقم: 6766.

(18) المرجع نفسه، رقم: 6768.

(19) د حسن بن خالد حسن السندي، عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد 44، ذو القعدة 1429هـ، ص454.

(20) المرجع نفسه ، ص455.

(21) د عبد الحكيم أنيس، حقوق الطفل في القرآن، المرجع السابق، ص18.

(22) رواه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (384 ـ 458هـ)، الجامع لشعب الإيمان، حقّقه وخرّج أحاديثه: د عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ- 2003 م ج11، باب حقوق الأولاد والأهلين، رقم: 8299، وقال المحقّق: إسناده لا بأس به.

(23) رواه أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (202 ـ 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: ناصر الدين

الألباني، مكتبة المعارف لنشر والتوزيع، الرياض، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم: 4950. وقال الألباني(صحيح).

(24) المرجع نفسه، رقم: 4952. وقال الألباني(صحيح).

(25) المرجع نفسه، رقم: 4956.وقال الألباني(صحيح).

(26) د يشار شريف داماد أوغلو مساعد المفتي والداعية الإسلامي اليونان، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، حفظ النسل والنسب والأسرة، ص13

(27) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [700-774هـ]، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد، ومحمد السيد رشاد، وآخرون، مؤسسة قرطبة، ط1، [1421هـ - 2000م]ج2، ص373.

(28) د عبد الحكيم أنيس، حقوق الطفل في القرآن، المرجع السابق، ص19.

(29) عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام. المرجع السابق، ج4، ص 124.

(30) د حمد أحمد محمد عبده الفقيه، حقوق الطفل وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، المرجع السابق، ص250.

(31) المرجع نفسه، ص251.

(32) د عبد الحكيم أنيس، حقوق الطفل في القرآن، المرجع السابق، ص20.

(33) عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، المرجع السابق، ج4، ص 124.

(34) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات الفقهية، دار الفضيلة، ج1، ص574.

(35) الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري(ت:894هـ -1489م)،شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان، ط1، 1993، ص324.

(36) د. علاء الدين زعتري، مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل، المرجع السابق، ص18.

(37) السيد عثمان بن حسين بري الجعلى المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، مؤسسة العصر، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ج2، ص119،118.

(38) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد؟ رقم: 2276.حديث حسن.

(39) الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي (المتوفى: 1201هـ)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص527.

(40) شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق : د محمد محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ- 2000، ج4،[المكتبة الشاملة].

(41) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد؟ رقم: 2276.حديث حسن.

(42) د. علاء الدين زعتري، مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل، المرجع السابق، ص18.

(43) حسن بن خالد حسن السندي، عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل، المرجع السابق، ص465

(44) عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار الشهاب، باتنة الجزائر، ج1، ص147.

(45) د. علاء الدين زعتري، مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل، المرجع السابق، ص9.

(46) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب لا تبديل لخلق الله، رقم: 4775.

(47) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الصبي المولود يؤذن في أذنه، رقم: 5105. ضعفه الألباني.

(48) ابن القيم، محمد بن أبي بكربن أيوب ابن قيم الجوزية (691-751)، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، مؤسسة سلمان بن عبد العزيز الراجحي، ص37.

(49) البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل(ت: 840هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، ج8، رقم:7753. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

(50) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص27، 28.

(51) رواه الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة(ت 279)، سنن الترمذي، علّق عليه: ناصر الدين الألباني، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم 2516. حديث صحيح.

(52) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ رقم: 495.

(53) عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، المرجع السابق، ج1، ص167.

(54) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، رقم: 6810.

(55) د. علاء الدين زعتري، مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل، المرجع السابق، ص11.

(56) رواه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري(206 ـ 261)، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ ـ 1989م، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من

الثواب بعد وفاته، رقم: 1631.

(57) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم: 5376.

(58) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط1، 1347. 1929، ج13، ص193.

(59) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب طيب الكلام، رقم: 6022.

(60) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم: 4989. حديث صحيح.

(61) المرجع نفسه، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم: 4991. حديث حسن.

(62) رواه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط1، 1344هـ، كتاب الوديعة باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانة، رقم: 13065.

(63) المرجع نفسه، كتاب الوديعة باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانة، رقم: 13069.

(64) البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المرجع السابق، كتاب المساجد، باب بناء الكعبة المشرفة، ج2، ص5.

(65) رواه البيهقي، السنن الكبرى، المرجع السابق، كتاب الوديعة باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانة، رقم: 13065.

(66) رواه أبو داود، سنن أبي داود، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم: 3535. حسن صحيح.

(67) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم: 33.

(68) رواه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 1999م، رقم: 6937، ج11، ص529.

(69) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم: 24.

(70) حسن بن خالد حسن السندي، عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل، المرجع السابق، ص470.

(71) عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، المرجع السابق ج1، ص250.

(72) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم: 224. حديث صحيح.

(73) المرجع نفسه، باب من سئل عن علم فكتمه، الرقم: 264.حديث صحيح.

(74) عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، المرجع السابق، ج1، ص251.

(75) البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المرجع السابق، ج8، رقم:7753. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

(76) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم: 01

(77) وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الدفتر الصحي، الجزائر، ص18.

(78) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، رقم: 4516.

(79) رواه الإمام أحمد (164 ـ 241)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، شرحه حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، رقم:17120.إسناده صحيح.

(80) ابن قيّم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي(691 -751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، (1418هـ - 1998م)، ج4، ص17.

(81) عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، المرجع السابق، ج2، ص1013.

(82) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المرجع السابق، باب في القدر، رقم: 79، حديث حسن صحيح.

(83) عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، المرجع السابق، ج4، ص178.

(84) الموقع: العدو (رياضة) https://www.marefa.org/ التاريخ: الأحد: 2018/01/21 الساعة: 12:20.

(85) رواه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل(164 ـ 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1420هـ 1999م، ج3، الرقم: 1836، إسناده ضعيف

(86) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، الرقم: 2578 .حديث صحيح.

(87) الموقع: العدو (رياضة) https://www.marefa.org/ التاريخ: الأحد: 2018/01/21، الساعة: 12:23.

(88) عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، المرجع السابق، ج4، ص179.

(89) "يقال ضمر الفرس بالفتح وأضمرته أنا والضمر بضم الضاد وسكون الميم الهزال وكذلك الضمور

وتضمير الفرس أن يعلف حتى يسمن ثم يرده إلى القوت وذلك في أربعين يوما وفي (النهاية) وتضمير الخيل هو أن تظاهر عليها العلف حتى تسمن ثم لا تعلف إلا قوتا لتخف وقيل تشد عليها سروجا وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها قوله" ينظر: بدر الدين، أبو محمد بن محمود بن أحمد العيني(ت 855هـ) الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1421هـ ـ 2001م)، كتاب الصلاة، باب هل يقال: مسجد بني فلان؟ ج04، ص235.

(90) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السبق، الرقم: 2575. حديث صحيح.

(91) بدر الدين، العيني الحنفي (ت 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الجهاد، باب غاية السبق للخيل المضمرة، ج14، ص225.

(92) أي: يرمون.

(93) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ ﴿٥٤﴾ ﴾ [مريم: ٥٤]، الرقم: 3373.

(94) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر : مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط2، 1423هـ - 2003م، ج5، ص94.

(95) عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام .تربية الأولاد في الإسلام، ج4، ص 167.

(96) عناية الشريعة بحقوق الطفل، ص488.

(97) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، رقم: 38(994).

(98) المرجع نفسه، رقم: 39(995).

(99) رواه النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(ت 303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م باب إثم من ضيع عياله، رقم: 9131.

(100) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، باب في العدّة والنفقة والاستبراء، ج2، ص73.

(101) قانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1426 الموافق ل04 مايو 2005 والمتضمن قانون

الأسرة.

(102) رواه البخاري، كتاب الهبة ،باب الإشهاد في الهبة، رقم:2587.

(103) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المرجع السابق، رقم: 2751، حديث صحيح.

(104) المرجع نفسه، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، رقم: 2750، حديث صحيح.

Child's rights in Islam
from birth to adulthood

Pr. Ibrahim RAHMANI
Institute of Islamic Sciences, University of El-oued, Algeria

Said ABAKHTI
student third phase (Doctorate)، Institute of Islamic Sciences, University of El-oued, Algeria

Abstract:

Childhood is one of the most dangerous stages in human life, which requires wise and integrated care, and takes into account the spiritual, mental and physical side.

This research addresses the most important children's rights in Islam after his birth, through the study of the child's social rights (the right to life, descent, and good name, breastfeeding, nursery,), child's educational rights (The right to religious, moral, mental and physical education). Finally, the child's financial rights (the rights of the child in alimony, justice between him and his brothers and giving him his right to inheritance).

Keywords: Rights, children, education, Islamic law (Charïa).